

# محمد بن عبد الرحمن

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١

## بميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الاجانب

الاضرار بعديمي الاهلية او الغائبين من الورثة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا او بالعقوبتين معا .

### مادة - ٤ -

على المدعى العام بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه في المادة الثانية ان يخطر قنصل بلد المتوفى بالوفاة وان يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكبرى لاتخاذ جميع ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية او الوقفية على تركة المتوفى ، وبوجه خاص وضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة احد المصارف .

ويجوز لقنصل بلد المتوفى الحضور اثناء اتخاذ هذه الاجراءات متى كان قانون بلده يخوله هذا الحق .

### مادة - ٥ -

اذا عين المورث مصفيا للتركة ، وجب ان تقر المحكمة هذا التعيين واذا لم يعين المورث وصيا لتركته ، وطلب احد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة اذا رأت ذلك مناسبا من تجميع الورثة على اختياره ، فان لم تجمع الورثة على احد تولت المحكمة تعيين المصفي على ان يكون قدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع اقوال هؤلاء .

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها .  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة .

وبناء على عرض رئيس دائرة العدل .  
وبعد موافقة مجلس الدولة .  
رسمنا بالقانون الاتي : -

### مادة - ١ -

تعيين الورثة وتحديد انصباهم في الارث وانتقال اموال التركة اليهم تسري في شأنها احكام قانون بلد المتوفى .

### مادة - ٢ -

مع عدم الاخلال باحكام اي قانون اخر ، يجب على الاقارب المقربين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى وراثته البالغين او الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة ، ان يبلغوا مركز الشرطة المختص بالوفاة في ظرف اربعة وعشرين ساعة من وقت حدوثها . وعلى مركز الشرطة ان يبلغ ذلك الى المدعى العام فوراً .

### مادة - ٣ -

اذا لم يتم تبليغ الوفاة الى السلطات المختصة وفقا لاحكام المادة السابقة ، يعاقب المسئول عن التبليغ بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، واذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية

#### مادة - ٩ -

على المصفي ان يوجه تكليفا علنيا لدائني التركة ومدينيها يدعوهم فيه لان يقدموا بيانا بمالهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال شهرين من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف .

#### مادة - ١٠ -

على المصفي ان يقدم الي رئيس المحكمة الكبرى خلال ستين يوما من تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الاموال . وعليه ايضا ان يخطر بكتاب مسجل في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول الابداع .

#### مادة - ١١ -

للمصفي ان يستعين في الجرد وفي تقدير اموال التركة بخبير او بمن يكون له دراية خاصة بموافقة المحكمة .

ويجب على المصفي ان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الي علمه منها من اي طريق كان . وعلى الورثة ان يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

#### مادة - ١٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سننات او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار او بالعقوبتين معا كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

#### مادة - ١٣ -

يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع اما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا .

وفي حالة عدم وجود ورثة مقيمين مع المتوفى في البحرين يجوز للمحكمة ان تعين في هذه الحالة مصفيا للتركة موثوقا به ومؤتمنا .  
وللمحكمة عزل المصفي واستبدال غيره به متى وجدت اسبابا تبرر ذلك .

#### مادة - ٦ -

على المصفي ان يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات ماتمه بما يناسب حالته .  
وعليه ايضا ان يستصدر امرا من رئيس المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الي من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية .

#### مادة - ٧ -

لا يجوز من تاريخ صدور الحكم بتعيين المصفي ان يتخذ الدائنون اي اجراء على التركة كما لا يجوز لهم ان يستمروا في اي اجراء اتخذوه الا في مواجهة المصفي .  
كما يرفع يد الورثة عن ادارة التركة ويحظر عليهم التصرف في اعيانها باى نوع من التصرفات ومن استيفاء مالها من ديون ، ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل ديننا عليه قصاصا بدين على التركة .

#### مادة - ٨ -

على المصفي في اثناء التصفية ان يتخذ ما تتطلبه اموال التركة من الوسائل التحفظية وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وعليه ان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفى مالها من ديون قد حلت .

ويكون المصفي مسئولوا مسئولية الوكيل وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية .

وعلى المصفي في حالة اعسار الشركة او في حالة احتمال اعسارها ان يوقف تسوية اي دين ولو لم يتم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون الشركة .

#### مادة - ١٧ -

اذا لم يكن للشركة ورثة حاضرون او معروفون وجب على المصفي ان يسلم اموال الشركة بعد استئذان المحكمة الى دائرة المالية والاقتصاد الوطني . وعلى هذه الدائرة ان تخطر قنصل بلد المتوفى لاجراء التحريات في بلد المتوفى لمعرفة ما اذا كان له ورثة هناك فان لم يظهر له ورثة خلال سنة من تاريخ اخطار القنصل آلت اموال الشركة الى الخزينة العامة للدولة .

#### مادة - ١٨ -

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٩ ربيع الاول ١٣٩١

الموافق ٢٥ مايو ١٩٧١

#### مادة - ١٤ -

يقوم المصفي بوفاء ديون الشركة بما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من اوراق مالية ومن ثمن ما في الشركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن باقى الشركة من عقار .

وتباع منقولات الشركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقا للاوضاع المقررة للبيع الجبرية .

#### مادة - ١٥ -

يتولى المصفي بعد تسوية ديون الشركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

#### مادة - ١٦ -

بعد تنفيذ التزامات الشركة يؤول مابقى من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه وفقا لاحكام قانون بلد المتوفى